[416] به ورسوله (1). ومثال ذلك: أن يكون لاحد على آخر دين وهو معسر، وقد أمر ا بانظاره حتى يتيسر قال (فنظرة إلى ميسرة) (2)، ويسألك أن تقيم الشهادة له وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر، وقال: لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. وكلام الشيخ ابى جعفر الطوسى أن شهادة الولد لوالده جائزة ولا تجوز عليه. فدليله الحديث النبوى الذى رواه المعصومون من أهل بيته، فهو بيان لما أجمله ا في كتابه، ويخصص به كثير من عموم القرآن. وأما الاية التى يرى أنها دالة على خلاف هذا - وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين) (3) فهي وقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) (4) فالخطاب للولاة، أي كونوا قوامين لاجل طاعة ا بالعدل والحكم في حال كونكم شهداء أي وسائط بين الخالق والخلق أو بين النبي وأمته كما قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (5)، فالقائم بتنفيذ احكام ا بين خلقه إذا وفى بما عليه من حقه فهو شهيد على من وليه والرسول شهيد عليه بما نقله إليه. والباء في قوله (بالقسط) متعلقة ب (قوامين)، أي كونوا قوامين بالقسط

_____ (1) وسائل الشيعة: 15 / 142. (2) سورة البقرة: 280. (3) سورة النساء: 135. (4) سورة المائدة: 8. (5) سورة البقرة: 143. (*)
